

# كتاب الزكاة

# كتاب الزكاة

الزكاة


النماء.

لغة:


اسم لِمَالٍ مَخْصُوصٍ، يُؤْخَذُ مِنْ مَالٍ مَخْصُوصٍ، عَلَى وَجْهِ مَخْصُوصٍ، يَصْرَفُ لِطَائِفَةٍ مَخْصُوصَةٍ.

شرعاً:

## تجب الزكاة في خمسة أشياء وهي:



## فأما المواشي فتجب الزكاة في ثلاثة أجناس منها، وهي:



## وشرائط وجوبها ستة أشياء:

### ١ الإسلام

فلا تجب على كافر أصلي.

**وأما المرتد:** فالصحيح أن ماله موقوف؛ فإن عاد إلى الإسلام وجبت عليه، وإلا فلا.

### ٢ والحرية

فلا زكاة على رقيق.

**وأما المبعّض:** فتجب عليه الزكاة فيما ملكه ببعض الحرّ.

### ٣ والمملّك التام

فالمملّك الضعيف لا زكاة فيه، كالمشتري قبل قبضه لا تجب فيه الزكاة كما يقتضيه كلام المصنف تبعاً للقول القديم، لكن الجديد الوجوب.

### ٤ والنصاب

وهو القدر المعتبر لوجوب الزكاة.

### ٥ والحول


أي: السنة الهجرية.

### ٦ والسوم


وهو الرعي في كلاء مباح.

**فلو علفت الماشية معظم الحول:** فلا زكاة فيها،  
**وإن علفت نصفه فأقل قدرًا تعيش بدونه بلا ضرر بيّن:** وجبت زكاتها؛ وإلا فلا.

## وأما الأثمان فشيئان:




## وشرائط وجوب الزكاة فيها خمسة أشياء:




## وأما الزروع فتجب الزكاة فيها بثلاثة شرائط:


أي: المقتات من حنطة وشعير وعدس وأرز؛ وكذا ما يُقتات اختيارا كذرة وحمص.



## وأما الثمار فتجب الزكاة في شيئين، منها:



## وشرائط وجوب الزكاة فيها أربعة أشياء:



(الإسلام والحرية والملك التام والنصاب والحوال).

وأما عروض التجارة فتجب الزكاة فيها بالشرائط المذكورة في الأثمان

قَالَ الْبَاجُورِيُّ رحمته الله: وَتَرَكَ سَادِسًا، وَهُوَ أَنْ يَمْلِكَ تِلْكَ الْعُرُوضِ بِمُعَاوَضَةٍ، كَشِرَاءٍ، وَجَعَلَهَا مَهْرًا فِي النِّكَاحِ، وَعَوَضًا فِي الْخُلْعِ وَفِي الصُّلْحِ عَنْ دَمٍ، فَلَا زَكَاةَ فِيمَا مِلِكَ بِغَيْرِ مُعَاوَضَةٍ، كَهَبَّةِ بِلَا ثَوَابٍ وَإِرْثٍ وَوَصِيَّةٍ لِانْتِفَاءِ الْمُعَاوَضَةِ.

وَتَرَكَ سَابِعًا أَيْضًا، وَهُوَ أَنْ يَنْوِي التَّجَارَةَ عِنْدَ كُلِّ تَصَرُّفٍ، وَلَوْ فِي مَجْلِسِ الْعَقْدِ إِلَى أَنْ يَفْرَغَ رَأْسَ الْمَالِ لِتَمَيِّزِ عَنِ الْفِنْيَةِ.

والتجارة وهي التقلب في المال لغرض الربح.



## فصل: في زكاة الإبل

حقة.	٤٦	شاة.	٥
جدعة.	٦١	شاتان.	١٠
بنتا لبون.	٧٦	ثلاث شياه.	١٥
حقتان.	٩١	أربع شياه.	٢٠
ثلاث بنات لبون.	١٢١ إلى ١٢٩	بنت مخاض.	٢٥
ثم في كل أربعين بنت لبون وفي كل خمسين حقة.		بنت لبون.	٣٦

أي: جدعة ضأن، لها سنة ودخلت في الثانية، أو ثنية معز، لها سنتان ودخلت في الثالثة.

شاة

لها سنتان ودخلت في الثالثة، سميت بذلك لأنه آن لأمها أن تلد وترضع.

بنت مخاض

لها سنة ودخلت في الثانية، سميت بذلك لأنه آن لأمها أن تحمل.

بنت لبون

لها ثلاث سنين ودخلت في الرابعة سميت بذلك لأنها استحكمت أن تتركب ويطرقها الفحل.

حقة

لها أربع سنين ودخلت في الخامسة سميت بذلك لأنها أجدعت أي: أسقطت مقدم أسنانها.

جدعة



## فصل: في زكاة البقر

مسنة.

٤٠

تبيع.

٣٠

وعلى هذا فقس.

ابن سنة ودخل في الثانية. سُمي بذلك لتبعية أمه في المرعى. ولو أخرج تبعية أجزاء بطريق الأولى.

تبيع

لها ستان ودخلت في الثالثة. سميت بذلك لتكامل أسنانها. ولو أخرج عن أربعين تبعين أجزاءه على الصحيح.

مسنة

وفي مائة وعشرين ثلاث مسنات أو أربعة أتعة.



## فصل: في زكاة الغنم

شاة جذعة من الضأن أو ثنية من المعز

٤٠

ثلاث شياه.

٢٠١

شأتان.

١٢١

ثم في كل مائة شاة.

أربع شياه.

٤٠٠

ثنية

لها ستان ودخلت في الثالثة، ولا بد أيضا من كونها أنثى، إلا إن كانت كل غنمه ذكورا.

شاة جذعة

لها سنة ودخلت في الثانية، ولا بد من كونها أنثى، إلا إن كانت كل غنمه ذكورا.



## فصل: في زكاة الخلطة

والخلطة قد تفيد الشريكين:

٢ **تثقيلا**، بأن يملكا أربعين شاة بالسوية بينهما فيلزمهما شاة.

١ **تخفيفا**، بأن يملكا ثمانين شاة بالسوية بينهما فيلزمهما شاة.

٤ **وقد لا تفيد تخفيفا ولا تثقيلا**، كأن يملكا مائتي شاة بالسوية بينهما.

٣ **تخفيفا على أحدهما وتثقيلا على الآخر**، كأن يملكا ستين، لأحدهما ثلثها وللآخر ثلثاها.

## والخليفة يزكيان زكاة الواحد بسبعة شرائط: إذا كان:

١ **المُراح واحدا** أي: مأوى الماشية ليلا (موضع المبيت متحدا ومشتركا).

٢ **والمسرح واحدا** أي: الموضع الذي تسرح إليه الماشية.

٣ **والمرعى واحدا** والراعي.

٤ **والفحل واحدا** أي: إن اتحد نوع الماشية؛ فإن اختلف نوعها كضأن ومعز فيجوز أن يكون لكل منهما فحل يطرق ماشيته

٥ **والمشرب واحدا** أي: الذي تشرب منه الماشية، كعين أو نهر أو غيرهما.

٦ **والحالب واحدا** هو أحد الوجهين في هذه المسألة، والأصح عدم الاتحاد في الحالب؛ وكذا المِحلَب بكسر الميم، وهو الإناء الذي يحلب فيه.

٧ **وموضع الحلب واحدا**

وبزيادة: النصاب، والحول، وكونهما من أهل الزكاة.



## فصل: في زكاة الذهب والفضة

### ونصاب الورق:

مائتا درهم

وهي تعادل: ٥٦٠ غراما تقريبا.

وفيه ربع العشر وهو خمسة دراهم وفيما زاد بحسابه.

### نصاب الذهب:

عشرون مثقالا

وهي تعادل: ٨٠ غراما تقريبا.

وفيه ربع العشر (وهو نصف مثقال) وفيما زاد بحسابه.

أما المحرم؛ كسوار وخلخال لرجل وخنثى فتجب الزكاة فيه.

ولا تجب في الحلي المباح زكاة.



## فصل: في زكاة الزروع والثمار

وهي مكعب طول ضلعه ٩٧،٧ سم.

خمسة أوسق وهي ألف وستمئة رطل بالعراقي وفيما زاد بحسابه

ونصاب الزروع والثمار:

١ إن سقيت بماء السماء أو السيح<sup>(١)</sup>: العشر.

(١) وهو الماء الجاري على الأرض بسبب سد النهر فيصعد الماء على وجه الأرض فيسقيها.

٢ وإن سقيت بدولاب<sup>(٢)</sup> أو نضح<sup>(٣)</sup>: نصف العشر.

(٢) ما يديره الحيوان (٣) من نهر أو بئر بحيوان كبير أو بقرة.

٣ وفيما سقي بماء السماء والدولاب مثلا سواء: ثلاثة أرباع العشر.



## فصل: في زكاة عروض التجارة

وما استخرج من معادن  
الذهب والفضة:

وتُقَوَّم عروضُ التجارة عند  
آخر الحول بما اشترت به:

يخرج منه ربع العشر في  
الحال.

فإن بلغت قيمةُ العروض آخر الحول نصاباً  
زكَّاهَا، وإلا فلا.

إن بلغ نصاباً، وكان المستخرج من  
أهل وجوب الزكاة.

ويخرج من ذلك ربع العشر.

أي: من قيمة ذلك لا من العروض.

وما يوجد من الركاظ ففيه الخمس.

وهو دفين الجاهلية، وهي الحالة التي كانت عليها العرب قبل الإسلام  
من الجهل بالله ورسوله وشرائع الإسلام.

ويُصْرَف مصرف الزكاة على المشهور، ومقابلته أنه يصرف إلى  
أهل الخمس المذكورين في آية الفية.



## فصل: في زكاة الفطر

وتجب زكاة الفطر بثلاثة أشياء:

١ الإسلام

فلا فطرة على كافر أصلي إلا في رقيقه وقريبه المسلمين.

٢ وبغروب الشمس من آخر يوم من شهر رمضان

وحيثد فتُخَرَج زكاة الفطر عن مات بعد الغروب دون من وُلد بعده.

٣ ووجود الفضل عن قوته وقوت عياله في ذلك اليوم

أي: يوم العيد وليلته المتأخرة عنه، فالمعسر لا زكاة عليه بالإجماع.

٤ الحرية

ويزكي:

١ عن نفسه

٢ وعن تلزمه نفقته من المسلمين

١ أصله الفقير  
وإن كان قادراً  
على الكسب.

٢ فرعه الفقير  
غير القادر على  
الكسب.

٢ زوجته ولو  
كانت غنية.

ولا يصح إخراجها عن ولده القادر على الكسب إلا بإذنه.

## صاعا من قوت بلده وقدره خمسة أرطال وثلث بالعراقي.

فائدة:

يجوز عند أبي  
حنيفة إخراج  
قيمة ذلك من  
النقود.

**صاع:** وهو مكعب طول ضلعه (١٤،٦) سانتي مترا. وهي تعادل ٢،٧٥٠ كيلوغراما من القمح تقريبا.

**صاعا من قوت بلده:** إن كان بلديا. **فإن كان في البلد أقوات غلب بعضها:** وجب الإخراج منه، **ولو كان الشخص في بادية لا قوت فيها:** أخرج من قوت أقرب البلاد إليه. **ومن لم يوسر بصاع بل ببعضه:** لزمه ذلك البعض.

## إخراج زكاة الفطرة خمسة أوقات

أول الشهر.

١ وقت الجواز

إذا غربت الشمس من آخر يوم من رمضان .

٢ وقت الوجوب

قبل الخروج إلى صلاة العيد.

٣ وقت الفضيلة

إذا أخرها عن صلاة العيد إلا لعذر من انتظار قريب أو صديق أو صالح أو أحوج.

٤ وقت الكراهة

إذا أخرها عن يوم العيد بلا عذر.

٥ وقت الحرمة

**والعذر:** كغيبه مال لدون مرحلتين، أو غيبة مستحق، وليس من العذر هنا انتظار نحو قريب.



## فصل: في قسم الصدقات

وتدفع الزكاة إلى الأصناف الثمانية الذين ذكرهم الله تعالى في كتابه العزيز في قوله تعالى

{ إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسْكِينِ وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِي الرِّقَابِ وَالْغَارِمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَابْنِ السَّبِيلِ }.

فالفقير في الزكاة: هو الذي لا مال له ولا كسب يقع موقعا من حاجته؛ أما الفقير العرايا: فهو من لا نقد بيده.

١ الفقير

والمسكين من قدر على مال أو كسب يقع كل منهما موقعا من كفايته ولا يكفيه، كمن يحتاج إلى عشرة دراهم وعنده سبعة.

٢ المساكين

من استعمله الإمام على أخذ الصدقات ودفعها لمستحقيها.

٢ العامل

وهو من أسلم ونيته ضعيفة في الإسلام.

٤ المؤلفة قلوبهم

وهم المكاتبون كتابة صحيحة، وهم مفقودون الآن.

٥ الرقاب

هو من استدان لنفسه وعجز عن وفاء الدين وقد حلَّ الأجل، أو استدان لإصلاح ذات البين، أو لمصلحة عامة ولو كان غنيا.

٦ الغارم

فهم الغزاة الذين لا سهم لهم في ديوان المرتزقة، بل هم متطوعون بالجهاد.

٧ في سبيل الله

فهو من ينشئ سفرا من بلد الزكاة أو يكون مجتازا ببلدها، ويشترط فيه الحاجة وعدم المعصية.

٨ ابن سبيل

## وإلى من يوجد منهم

أي: الأصناف فيه إشارة إذا فقد بعض الأصناف ووجد البعض تصرف لمن يوجد منهم؛ فإن فقدوا كلهم حفظت الزكاة حتى يوجدوا كلهم أو بعضهم.

## ولا يقتصر على أقل من ثلاثة من كل صنف إلا العامل

فإنه يجوز أن يكون واحداً إن حصلت به الحاجة، فلو اعطي اثنين من كل صنف والثالث موجود لزمه أقل ممتول غراماً له من ماله.

## وخمسة لا يجوز دفعها إليهم:

١ الغني بمال أو كسب

لأنه غني بنفقة سيده عليه.

٢ والعبد

٣ وبنو هاشم

٤ وبنو المطلب

٥ والكافر

ومن تلزم المزكّي نفقته لا يدفعها إليهم باسم الفقراء والمساكين كونهم غزاةً وغارمين مثلاً. ويجوز دفعها إليهم باسم

